

وإلى محضر الإجتماع الذي عقد بمقر الوزارة بتاريخ ١٣/٧/٩٦م بين المديرية العامة للطيران المدني والأرصاد الجوية والشركة العمانية لخدمات الطيران .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : إعتباراً من ١/١/٩٧م تزداد قيمة الإيجار السنوي ، المنصوص عليها في المادة (٥-١-١٠) من إتفاقية الإمتياز المشار إليها، والمعدلة بالقرار رقم ٢/١٨٨/٨٥م ، لتصبح مائتي ألف ريال عماني ، وذلك نظير إستعمال الشركة للإنشاءات والتوسعات الجديدة المشار إليها .

مادة (٢) : على مدير عام الطيران المدني والأرصاد الجوية ومدير عام الشركة العمانية لخدمات الطيران تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وتضمنين الإنشاءات والتوسعات الجديدة المبينه في الكشف المرفق ، في الملاحق المرافقة لإتفاقية التشغيل المبرمة بين الحكومة والشركة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير المواصلات

صدر في : ٢٧ من ربيع الآخر ١٤١٧ هـ
الموافق : ١٠ من سبتمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٤)
الصادرة في ١/١٠/١٩٩٦م

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

قرار وزاري

رقم ١٦٨ / ٩٦

إستناداً إلى قانون ونظام المناقصات الصادرين بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ وتعديلاته .
وإلى القرار الوزاري رقم ٩١/١٥ باعادة تشكيل اللجنة الفنية الاستشارية للمناقصات .
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة (١) : يعاد تشكيل اللجنة الفنية الاستشارية للمناقصات بصلافة برئاسة مدير عام المديرية

العامة للمياه والنقلات ، وعضوية كل من :

- المدير التنفيذي لبلدية ظفار
- مدير دائرة الشؤون الفنية بالمديرية العامة للمشاريع والأشغال
- مدير وحدة تخطيط ومحاسبة المشروعات
- مدير دائرة التوليد والتحلية بالمديرية العامة للكهرباء
- مدير دائرة الطرق
- مدير دائرة التخطيط والمساحة بالمديرية العامة للإسكان

- محاسب المشاريع بالمديرية العامة للمالية بمحافظة ظفار

- مدير أمانة اللجان ، ويتولى أعمال المقرر

مادة (٢) : تختص اللجنة بما يلي :

١ - دراسة وتحليل العروض التي تقدم في المناقصات الى لجنة مناقصات صلالة

ورفع تقارير فنية مفصلة عنها للجنة المناقصات .

ب - دراسة التقارير الفنية الواردة من الوحدات الحكومية في شأن المناقصات

الخاصة بها ، وإبداء الرأي الفني بشأنها .

ج - دراسة وإبداء الرأي في أية موضوعات فنية أخرى تكلف بها من قبل لجنة

المناقصات .

مادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩١/١٥ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي اليوسعيدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ٣ من محرم ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢١ من مايو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٦)
الصادرة في ١٩٩٦/٦/١ م

قرار وزاري

رقم ٩٦/٣٧٤

بإجراء تعديل في نظام تشكيل وإجراءات

لجنة الفصل في منازعات الإيجار الناشئة عن تطبيق

احكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ ببلدية ظفار

إستناداً إلى نظام تشكيل وإجراءات لجنة الفصل في منازعات الإيجار الناشئة عن تطبيق احكام

المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ ببلدية ظفار الصادر بالقرار الوزاري رقم ٨٩/١٤ وتعديلاته .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعدل نصا المادتين (١٤) و (١٥) من النظام المرافق للقرار الوزاري رقم (٨٩/١٤) المشار

إليه على النحو التالي :

المادة (١٤) : يقوم رئيس اللجنة بإخطار ذوي الشأن كتابة بالقرار الصادر من اللجنة

عن طريق الشرطة لتنفيذه إذا لم يتم الاعتراض عليه بالطريقة المبينة في

المادة (١٥) ، وإذا تعذر إخطار أحد ذوي الشأن لعدم وجود محل إقامة